الصورتين اي التقييد والاطلاق بمهر المثل والله اعلم كسائر الاسباب
المفسدة للصداق ولان البضع له مرد شرعي يرد اليه وبه فارق تزويجه
من عمرو فيما ذكره قول الزركشي كالبلقيني انما لو كانت سفيهة فسي
دون تسميتها لكنه كان زايد اعلى مهر المثل انعقد بالمسمى ليلا يضيع
الزايد عليها وطرده في الرشيدة امر بعيد مردود بل الواجب مهر المثل
لا يقال بل هو صحيح لان عبارتها ملغاة في المال فكان الولي ابتدأ ما
سماه فوجب لانا نقول بتسليمه لو ابتدأ به اما في مسيلتنا فرتبه على
تسمية غير معتبرة فلغا ما ترتب عليها وفي فتاوي القفال لو قالت لوليها
زوجني من فلان ان رد علي ثيابي كان له تزويجها منه ان رد ثيابها
عليها والا فلا وكذا لو قالت زوجني من فلان ان كان يتزوجني على الف
درهم فان تزوجها عليها صح والا فلا ووجهه ان اذنها مشروط بذلك

فصل في التفويض وهو
فليس مفرعا على ما في المحرر واختصر بخير
لغة رد الامر للغير وشرعا اما تفويض بضع وهو اخلا النكاح عن المهر
واما تفويض مهر كزوجني بما شيت او شا فلان والمراد هنا الاول
وتسمى مفوضة بالكسر وهو واضح وبالفتح وهو فصيح لان الولي فوض
امرها الى زوجها اي جعل له دخلا في ايجابه بفرضه الاتي وكان
قياسه والي الحاكم لكن لما كان كثيرا يحتاج الى ذكره اذا قالت رشيدة بكر
او ثيب او سفيهة مهملة كما علم من كلامه في الحجر لوليها زوجني بلا مهر
او علي ان لا مهر لي فزوج ولغي المهر او سكت عنه او زوج بدون مهر
المثل او بغير نقد البلد او بمؤجل فهو تفويض صحيح كما علم من حده
وسيأتي حكمه وخرج بقوله بلا مهر ما لو قالت زوجني فقط فلا يكون
تفويضا لان اذنها محمول على مقتضى الشرع والعرف من المصلحة لا شيء
من ذكر المهر غاليا وينفي المهر الي اخره مالوا نكحها بمهر المثل حالا من نقد
البلد فانه يصح بالمسمى او بغير نقد البلد او بدون مهر المثل افت التسمية
ولم تجب شيء وصار كما لو سكت عن المهر وحل اقتضى التسمية الفاسدة

مهر المثل بالعقد في غير التفويض ولو قالت زوجني بلا مهر حالا ولا ايا لا
وان جرى وطي فهو تفويض صحيح كما جزم به في الانوار وانتصر له الزركشي
لا فاسد وان قال به ابو اسحاق وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم كما
في سائر الشروط الفاسدة وقال الاذرعي انه الذي يقتضيه جمهور
العراقيين كما قاله بعض الائمة فهو المذهب **وكذا لو قال سيد امة**
زوجتكها بلا مهر اذ هو المستحق كالرشيدة وكذا لو سكت وظاهر
انه لو اذن لاخر في تزويج امته وسكت عن المهر فزوجها الوكيل وسكت
لا يكون تفويضا لان الوكيل يلزمه الحظ لموكله فينعقد بمهر المثل
نظير ما مر في ولي اذنت له وسكت والمكاتبة كتابة صحيحة بيع سيدها
كمرة كما نبه الاذرعي ولا ينافيه ما يأتي من ان التفويض تبرع وهي
لا تستقل به الا باذن السيد لان تعاطيه لذلك متضمن للاذن
لها فيه ولو زوجها علي ان لا مهر ولا نفقة لها او علي ان لا مهر لها
وتعطي زوجها الفا وقد اذنت بذلك فمفوضة لانه ابلغ في التفويض
ولا يصح تفويض غير رشيدة كغير مكلفة وسفيهة محجور عليها
لانهما غير اهل للتبرع اما اذنها في النكاح المشتمل على التفويض
فصحيح **واذا جرى تفويض صحيح فلا مهر انه لا يجب شيء بنفس**
العقد والا لتشطر بطلاق قبل وطي وقد دل القرآن على انها
لا تستحق غير المتعة واعترض قوله شيء بانه اوجب شيأ هو احد
امرين المهر او ما يتراضيان به وذلك يتعين بتراضيهما او بالوطي
ويرد بما يأتي من اشكال الامام وانه لو طلق قبل فرض ووطي لم
يجب شطر فعلم انه لم يجب شيء من المال اصلا بنفس العقد
واما لزوم المال بطاري فرض او وطي او موت فوجوب مبتدأ وان كان
العقد هو الاصل فيه **فان وطي المفوضة ولو مختارة فلها مهر مثل**
لان البضع حق الله تعالى اذ لا يباح ذمي في نكاح المشرك ان الحربيين
لا الذميين لو اعتقد وا ان لا مهر لمفوضة مطلقا عملنا به وان اسلما